

أصول 71 العام والخاص - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

ننتقل الان الى تقسيم اخر وهو تقسيم اللفظ باعتبار استغراق افراد جنسية قد يكون اللفظ دالا على جميع افراد الجنس. وقد يكون لفظ دال على بعضها. فما دل على جميعها فهو العام. وما دل على بعضها فهو الخاص. فحينما يقال مثلا - 00:00:00

آ جاء الطلاب هذا لفظ يستغرق جميع الطلاب. ولكن حينما نقول جاء زيد من الطلاب تمام او تقول جاء واحد من الطلاب او جاء ثلاثة من الطلاب هذا يستغرق جميع الطلاب؟ لا هذا يختص بالعدد - 00:00:30

المذكور واضح؟ طيب. اللفظ العام الذي يستغرق جميع الافراد كيف نعرف ان اللفظ عام؟ نقول هناك صيغ والفاظ للعموم. اللفظ الاول من الفاظ العموم كل. كل مشدد اللام ولا مسكنة اللام - 00:00:50

مشددة اللام هذى اسم ومسكناة اللام ها مسكنة اللام بجزء ها؟ نعم. كل اذا سكنت اللام حطيت كتبتها وحطيت سكون يعني اكل يأكل كل. واما المراد هنا فهي كل كل المشددة. خلاص - 00:01:10

ان المراد الاكل سيأتي معنا مثال في التطبيقات في مثال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. ليس السنة والظفر. فكنت تسأل الطالب اين لفظ العموم قال لي واحد كل قلت يا شيخ طيب تقسيم اللفظ باعتبار الاستغراب طيب ما هي صيغ العموم؟ قلنا اولا كل - 00:01:40

والثاني الجميع تمام قال الله عز وجل فسجد الملائكة كلهم هذه كل وجميع قال فسجد الملائكة كلهم اجمعون تمام؟ كذلك المعرف بالالمعروف بال. قال الله عز وجل الانسان لفي خسر. تمام؟ كل انسان الا الذين امنوا وعملوا الصالحات. كذلك مثلا نهى - 00:02:10

عن الصلاة بعد العصر الصلاة بعد العصر يشمل كل الصلوات. الثالث المضاف الى المضاف الى معرفة. مثل ايش؟ اذا جاء احدكم يعني اذا نعم. او جاء احد ها لا هذه احد منكم لا - 00:02:40

نعم اذا جاء نصر الله نعم ممكن نعم شيخ لا اصبر انا وانا في بالي حديث بس اني راح عندي طيب على كل حال يأتي في التطبيقات ان شاء الله. يأتي ان شاء الله. طيب الرابع النكرة في سياق النفي. قوله صلى الله عليه - 00:03:10

وسلم لا صلاة بعد العصر. لا صلاة بعد العصر. يدخل فيه صلاة الاستخارة نعم لانه عام نكرة في سياق النفي. كذلك النكرة في سياق النهي قال الله عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. يدخل فيه الانبياء والرسل والملائكة نعم - 00:03:40

يدخلون كلهم. نعم. نكرة في سياق النهي. لا النكرة في سياق الثبات هذى ما ما تقتضي ومن صيغ النهي ايضا ان صيغ العموم ادوات الشرط. قال الله عز وجل ومن يعمل مثقال ذرة - 00:04:10

شرا يره يدخل فيها كل انسان. واضح؟ من كذلك الاسماء الموصولة الاسماء المتصورة. قال الله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا. الذين امنوا يدخل فيها كل - 00:04:30

قل المؤمنين لانها اسم موصول. نعم. ما هي انواع العام؟ قال لك العام تارة يكون محفوظا وباقيا على عمومه وهذا هو الاصل. الاصل ان العام يبقى على عمومه الا اذا جاء الدليل بتخصيصه. واضح - 00:04:50

والنوع الثاني هو العام المخصوص يعني العام الذي دخل عليه التخصيص وهذا في الصفحة اللي بعدها. نقول العام المحفوظ عام المحفوظ في الصفحة اللي بعدها. وهو الاصل. فاذا جاءنا لفظ من الفاظ العموم لا صلاة بعد العصر - 00:05:10

فقلت يدخل فيه تحيية المسجد. وقلت لا يدخل فيه تحيية المسجد. فمن المطالب بالدليل الذي قال يدخل فيه تحيية المسجد. تأكد. ها؟ من معاه الاصل الذي يقول يدخل فيه تحيية المسجد لانها صلاة. واضح؟ فالمطالب بالدليل هو الذي يخرجها من العموم. اذا -

المحفوظ هو الاصل. واما العام المخصوص فهو الذي اخرج منه بعض افراده. التخصيص واخراج بعض افراد العموم. فتأتي
لا صلاة بعد العصر. تقول يخرج منها تحية المسجد لحديث ابي قتادة - 00:06:00

او تقول يخرج منها ركعتا الطواف لحديث لا تمنع احدا طاف بالبيت وصلى ركعتين. هذا اخراج بعض افراد العموم اذا صار عموم لا
صلاة بعد العصر عموم محفوظ ولا مخصوص ؟ لا مخصوص خرج منه بعض الافراد واضح يا مشايخ - 00:06:20

طيب ما هي المخصصات ؟ قال لك المخصصات اما تخصيص بمنفصل او تخصيص بمتصل خلينا نأخذ المتصل اولا وفي اختيار الله
يجيء منفصل اذا تأتي يجيء المتصل. هذا في النحو طبعا مستعد. المقصود - 00:06:40

آآ التخصيص المتصل هو الاستثناء. كقوله سبحانه وتعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وقوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر.
الحديث قال لا يعبد شوكه ولا يختلى قالوا يا رسول الله الا الارض قال الا الاذخر. هذا استثناء. اللي هو تخصيص بايش ؟ بمتصل -

00:07:00

اما التخصيص بالمنفصل فعندنا اولا التخصيص بالحس. يأتي لفظ عام والحس يدرك الانسان بالحس اخراج بعث الافراد. يدرك
الانسان بالحس ادراك اخراج بعث افراد فحينئذ يكون المراد به الخصوص كقوله سبحانه وتعالى في الريح قال تدمر كل شيء بأمر
ربها - 00:07:30

هل دمرت السماء والارض ؟ لا اذا ليس المراد هنا بهذا العموم جميع افراده. واضح وهذا مستعمل ومعرفة. كذلك العقل قد
يكون مخصوصا. جيد؟ قالوا مثال ذلك قول الله سبحانه - 00:08:00

وتعالى الله خالق كل شيء. فان العقل يقطع بان الخالق لا يكون مخلوقا. فلا يدخل فيه ذاته لا يدخل فيه ذاته سبحانه وتعالى. واضح ؟
الثالث التخصيص بالاجماع. تخصيص الاجماع فاذا جاء اللفظ العام وجاء الاجماع على اخراج بعث الافراد عملنا بهذا. ومن امثاله
يوصيكم الله في - 00:08:20

اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. هذا هو المضاف الى معرفة. اولادكم يوصيكم الله في اولادكم. اولادكم مضاد الى معرفة كل الاولاد
سواء منهم الحر والعبد. صح ولا لا ؟ لكن العبد لا يرث بالاجماع. العبد - 00:08:50

لا يرث بالاجماع. وبناء على هذا نقول ايش ؟ هذه الاية مخصوصة بالاجماع. الرابع تخصيص نص بنص اخر. يخصص النص العام بالنص
الخاص. ويرد في هذا تخصيص القرآن بقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فلا يدخل في اي المتفق عنها زوجها لا
يتربصن بانفسهن اربعة - 00:09:10

تمرين وعشرا تمام خصصت بقوله سبحانه وتعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فلا يدخل في اي المتفق عنها زوجها لا
يدخل فيها الحامل. الحامل عدتها بوضع الحنت. تمام ؟ كذلك يدخل فيه تخصيص القرآن - 00:09:40

بالسنة تخصيص القرآن بالسنة كتخصيص العموم الوارد في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ما من الفاظ العموم صح ولا لا ؟
تخصيصها بالسنة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الجمع بين المرأة وعمرتها والمرأة وخالتها - 00:10:00

كذلك يرد تخصيص السنة بالسنة. كحديث لا صلاة بعد العصر يخصص بحديث لا احدا طاف بالبيت وصلى ركعتين اي ساعة من ليل
او نهار. وكذلك تخصيص السنة بالقرآن تخصيص السنة بالقرآن وما مثاله ؟ ها ؟ لا مو النسخ - 00:10:20

نريد التخصيص نعم عموم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله.
خصصت بقوله سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا - 00:10:50

اه يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون اخرجت من امرت ان اقاتل الناس اهل الكتاب فانه يجوز فانهم لا يقاتلون اذا بذلوا الجزية. كذلك من التخصيص
بالمنفصل - 00:11:10

تخصيص العموم بالمفهوم. وقد ذكرنا مثاله اول الدرس. ان الماء طهور لا ينجسه شيء. عام خرج منه خصص بالماء القليل الذي وقعت

فيه النجارة لمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين فهنا خصصنا العموم بایش - 00:11:30

بالمفهوم واضح؟ كذلك يخصص العموم بقول الصحابي لأن قول الصحابي حجة فيخصص به العموم ومن امثلة ذلك تخصيص عموم

الالية في ميراث آآ الام بخصوص المسألة العمرية التي قضى فيها عمر فان الالية تدل على ان الامة لها الثالث - 00:11:50

قضاء عمر في المسألة العمرية يجعل لها ثلث ایش ؟ الباقي. كذلك من التخصيص بالمنفصل تخصيص العموم بالقياس فعموم قول الله

سبحانه وتعالى واحل الله البيع يشمل بيع الرز الصاع من الرز بالصاعين. صاع الرز بالصاعين من الرز. ولكن قياس الرز على البر

يخرجه من هذا - 00:12:20

العموم واما التخصيص بالمتصل فقد سبق بيانه - 00:12:50